جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا

بحث بعنوان

قواعد تقديم المساعدات الإنسانية فى القانون الدولي والفقة الإسلامي

بحث مستل من رسالة الدكتوراه

إشراف
الأستاذ الدكتور
أبوالسعود عبد العزيز موسي

إعداد الباحث
محمد السيد بكر علي

٢٠٢٤ م – ١٤٤٦ هـــــ

المقدمة

تعد قضية المساعدات الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية من أهم القضايا المعاصرة التي تشغل أذهان العلماء والمفكرين لما تعانيه البشرية من كثرة الاعتداءات والظلم، وخاصة في وقتنا المعاصر نظرا لقلة المساعدات المقدمة من المنظمات المهتمة في ذلك المجال بل زاد الأمر إلى قطع المساعدات في ظل الأزمات الإنسانية التي يمر بها العالم سواء كانت اقتصادية أو صحية أو عسكرية أو سياسية أو اجتماعية وهو الوقت الحقيقي الذي يظهر فيه التعاون الفعال بين الدول في هذا المجال ويظهر نوايا تلك الدول عما إذا كانت تتعامل بمبدأ الإنسانية والنزاهة والحياد أم تعمل علي استخدام تلك المساعدات لأغراض سياسية أو لمصالحها الخاصة، والحروب أكثر الظواهر البشرية تأثيرا علي القيم الإنسانية، لما يجري فيها من إهدار وامتهان لأدنى حقوق الأفراد والمجتمعات، ويصبح الإنسان هذا الكائن البشري الكريم لا قيمة له، كل هذا يؤكد ويلح علي أصحاب الرأي والفكر والتأثير، السعي الحثيث لمواجهة هذه الظاهرة وضبط أحكامها بصورة تراعي القيم الإنسانية الخالدة.

إن العمل الإنساني عن طريق المساعدات الإنسانية تقوم به المنظمات الدولية وأهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تنسق في تقديم المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، وإن الحفاظ علي المساعدات الإنسانية له علاقة بالحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، وقد جاء في الفقه الإسلامي تنظم علاقات الدول الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، سواء كان في وقت السلم أو الحرب، وإن النظر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية يؤدي إلى الوقوف عند عدد ليس بالقليل من النصوص التي تعالج مسألة المساعدات الإنسانية.

أهمية الدراسة:-

تتمثل هذه الأهمية في تقديم المساعدات في القانون الدولي والفقه الإسلامي، وطرحها علي بساط البحث، للوقوف علي الجديد حول هذا الموضوع، ومعرفة التطور الذي حدث لمفهوم المساعدات الإنسانية الدولية في النظام الدولي والفقه الإسلامي، وتبدو أهمية الدراسة من عدة جوانب:

١- بيان مفهوم المساعدات الإنسانية في القانون والفقه الإسلامي وغيره من المفاهيم المشابهة، وأهمها مفهوم التدخل الإنساني.

٢- بيان القواعد القانون الدولية المنظمة للمساعدات الإنسانية في القانون والفقه الإسلامي.

٣- تحديد الإطار القانوني والشرعي والمنهج المتبع في عملية تقديم المساعدات وتوزيعها من أجل سرعة الوصول إلى الضحايا وإغاثتهم في جميع الأحوال، حتى تستطيع الدولة المتلقية للمساعدة من ناحية، والأطراف المقدمة لمساعدة من ناحية أخرى.

أهداف الدراسة :-

١- الهدف من الموضوع العمل على إظهار الأساس القانون للمساعدات الإنسانية الدولية، في ضوء القانون والشريعة الإسلامية ومعرفة إجراءات تنفيذها، وكذلك السعي إلي أن تكون هذه الدراسة إحدى الإضافات التي تساهم فى تخفيف معاناة الإنسان، وزيادة التعاون و التضامن الدولي .
٢- تدعيم العلاقات الدولية بين الشعوب التى منها يتكون المجتمع الدولي، الأمر الذى يدعو إلي ضرورة دراسة أحد أهم الموضوعات المطروحة التى تثير أهتمام على الساحة الدولية.
٣- دراسة وتحليل وإبراز أهم القيم والمبادئ الإنسانية الإسلامية فى المساعدات الدولية والتى تعتبر من أهم مصادر المبادئ فى القانون الدولي الإنساني، والتى تبرز أهمية تقديم المساعدات فورا حين تحتاجها الشعوب دون النظر للمصالح الخاصة الضيقة .

إشكالية الدراسة:-

تتعلق المشكلة الجوهرية لهذه الدراسه فى مدي إدراج الحق فى المساعدات الإنسانية ضمن نظام حقوق الإنسان، فهل الحق فى المساعدات الإنسانية منظم قانونا بالشكل الذى يكفى لاعتباره حقا من حقوق الإنسان، وإظهار التقصير بالفصل بين القانون والدين وعدم الربط بينهم لتقديم المساعدات الإنسانية بمنظور قانونى فقط دون النظر إلي تعاليم الدين والشرائع، وخاصة الشريعة الإسلامية الغراء فى هذا المجال والتى كان لها اليد الطولى فى ترسيخ وتدعيم مبدأ المساعدات الدولية.

تساؤلات الدراسة:-

التساؤلات التى يمكن أن تثار فى هذا الصدد هى :

١- هل المساعدات الإنسانية الدولية تستند إلي قواعد واضحة فى القانون الدولي والفقه الإسلامي كافية لتنطبق عليها صفة الشرعية؟

٢- وما هى حالات المساعدات الإنسانية وكيف يتم تطبيقهافى القانون والشريعة ؟

٣- من صاحب الحق فى المساعدات الإنسانية ؟

٤- على من يقع عاتق كفالة احترام الحق فى المساعدات الإنسانية ؟ وما هى جملة االلتزامات المحددة التى تقع عليه ؟ وماهى الحقوق التى يملكها فى هذا الشأن ؟

٥- ماهى الوسائل والآليات الواجب فرضها لضمان تفعيل الحق فى المساعدات الإنسانية موضوع التنفيذ فى القانون والشريعة الإسلامية ؟

٦- المسئولية فى حالة انتهاك قواعد ومبادئ فكرة الحق فى تقديم المساعدات الإنسانية ؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة .

منهج الدراسة:-

اعتمد الباحث فى هذه الدراسة على منهج مرتب كالتالى:-

١- المنهج الاستقرائى:-

ذلك باستقراء كل ما تمت كتابته وكل ما له صلة بموضوع البحث من كافة المصادر والمراجع سواء كان فى الشريعة والفقه الإسلامى أو كان فى القانون الدولى وفى مختلف العصور والأزمات ومن كافة المناهج والمدارس المختلفة حتى يتم الإحاطة بكل جوانب الموضوع.

٢- المنهج الاستنباطى:-

باستباط كل الحقائق والمبادئ الواضحة فوق السطور وخلف السطور حتى تتسم هذه الدراسة فى النهاية بالثوب الجديد والفكر الجديد الذى يضيف إلى الموضوع الحداثة وكشف الغمام عن الكثير من الجوانب التى يصعب اكتشافها.

٣- المنهج التحليلي:-

بتحليل كل ما تم الوصول الي معرفته التحليل الوافى الدقيق حتى يتسنى لنا الوصول إلى الأفكار المطلوب ترجمتها على أرض الواقع إلى حقائق ثابته.

٤- المنهج المقارن :-

المقارنة بين كل ما تمت كتابته فى الفقه الإسلامى والقانون الدولى، لأنه لا تنافس ولا تضارب بينهما فى هذا الشأن فكل منهما يكمل الآخر.

أدوات الدراسة :-

تتمثل أدوات الدراسة فى الكتب العامة والمتخصصة القانونية والسياسية، والرسائل العلمية المتعلقة بهذا المجال، والأبحاث والمقالات المنشورة فى الدوريات العملية، إضافة إلي الدراسات السابقة والتي لها علاقة بموضوع الدراسة.

الخطة العامة للدراسة :

- **المقدمة**
- **الفصل الأول : قواعد تقديم المساعدات الإنسانية في القانون الدولي والفقه الإسلامي.**
- **المبحث الأول : قواعد تقديم المساعدات الإنسانية في القانون الدولي**
- **المطلب الأول : قواعد تقديم المساعدات الإنسانية**
- **المبحث الثاني : قواعد تقديم المساعدات الإنسانية في الفقه الإسلامي.**
- **المطلب الأول : تقديم المساعدات داخل الدولة الإسلامية.**
- **المطلب الثاني : تقديم المساعدات خارج الدولة الإسلامية.**
- **خاتمة الدراسة**
- **المصادر و المراجع**
- **الفهرس**

الفصل الأول

قواعد تقديم المساعدات الإنسانية في القانون الدولي والفقه الإسلامي

المبحث الأول

قواعد تقديم المساعدات الإنسانية في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

القانون الدولي الإنساني ينظم عملية تقديم المساعدات الإنسانية، من خلال مصدر مختلفة منها، اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيان، والقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي، أو الممارسات العملية التي تقوم بها المنظمات التي تعمل في مجال تقديم المساعدات والإغاثة الإنسانية الحكومية وغير الحكومية.وسوف نتناول ذلك من خلال مطلب ومقسم إلي فرعين:

- **المطلب الأول: قواعد تقديم المساعدات الإنسانية.**
- **الفرع الأول : اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيان.**
- **الفرع الثاني : قرارت مجلس الأمن الدولي.**

المطلب الأول

قواعد تقديم المساعدات الإنسانية

تمهيد وتقسيم :

إن تقديم المساعدات التي يتم بين الدول وبعضها أو بين الدول والمنظمات يجد مصدره في أهم الاتفاقات والمواثيق الدولية الإنسانية، وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، التي يكون من بين آليات ووسائل تنفيذها بين الدول المتحاربة، ويوجد العديد من الوسائل منها الدولة الحامية، والمناطق الآمنة، وممرات الإغاثة الإنسانية، وهي التي يتم تطبيقها في النزاعات المسلحة، أو عن طريق قرارت تصدر من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع بالقيام بالتدخل العسكري.

الفرع الأول

اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكلاتها الإضافيان

أولا :نظام الدولة الحامية وبدائلها :

(١)- ماهية الدولة الحامية :

تعرف الدولة الحامية: هي دولة على الحياد تقوم دولة متنازعة بتكليفها بحماية مصالحها، ومصالح رعاياها في مواجهة دولة معادية[١].

وعرفها البعض بأنها الدولة التي تقدم مساعي حميدة بين الأطراف المتنازعة، أو من مهامها تقديم خدمات لإحدى دول النزاع، بالإتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الأخر، وحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له[٢].

---

[١] آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، تونى بفتر،المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧٤، يونيو ٢٠٠٩م، ص٤٩.

[٢] تطبيق القانون الدولى الإنسانى ، د/ عامر الزمالى ، مؤلف محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى ، صادر عن بعثة اللجنة الدولية لصليب الإحمر بالقاهرة ، الطبعة العاشرة ،٢٠١٢ م، ص١٢٤.

نظام الدولة الحامية جاء في العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية، نصت عليه في اتفاقية جنيف الأولى، والبروتوكول الإضافي الأول، فقد جاء فيها يقوم أحد أطراف النزاع، بتعيين دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست من أطراف النزاع، ويقبلها الدولة المعادية، وتوافق على أداء المهام المسندة إليها، والدولة الحامية تجد مصدر هذه االلتزامات التي تفرض عليها بناء على هذه الاتفاقيات والملحق "البروتوكول."[٣]

ونصت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م بأن: لكي تقوم الدولة الحامية بممارسة مهامه والأعمال المكلف بها، يكون من خلال أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي، أو مندوبي الدولة الحامية، من خلال مراقبيها لتنفيذ القوانين إلى أقصى حد ممكن، المتعلقة بحماية المدنيين وحقوقهم.

نصت المادة الخامسة من البروتوكول الأول، العمل على تعزيز النظام الذي أرست أساسه الاتفاقيات، على أطراف النزاع االلتزام من بداية النزاع على تعين الدولة الحامية، من أجل تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات، كما أكدت عند بداية النزاع التزام أطراف النزاع بتعيين الدولة الحامية دون إبطاء أو مماطلة من أحد الأطراف[٤].

ويوجد العديد من المهام التى تقوم بها الدولة الحامية مثل التعاون بين الدول المتنازعة على تطبيق القانون الدولى الإنساني، ومتابعة مدي الإلتزام به، عن طريق قيام بمهام الإغاثة والحماية لصالح الضحايا، ويوفر ذلك فرصة لتحديد الإحتياجات الإنسانية، وتقوم بدور الوسيط بين أطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية، والسكان المدنيين، ويمكن أن تبذل مساعيها الحميدة، لضمان مرور، وتوزيع المساعدات الإنسانية تحت إشرافها ورقابتها، ومدي ملاءمة إجراءات الرقابة، والأشراف التي تسمح بها الدول، وتعمل على ضمان وصول إمدادات المساعدات الإنسانية إلي مستحقيها[٥].

---

[٣] المادة الثانية ،الفقرة (٢) من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

[٤] المادة الخامسة ، الفقرة (١-٢) من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

[٥] انظر فى ذلك : Ruth Abril Stoggels, Legal regulations of humanitarian assistance in armed conflict,(IRRC) ,vol.86,no.855, September 2004,p.529

في الأقاليم المحتلة تقوم الدولة الحامية بأعمال الرقابة علي حالة المؤن الغذائية والطبية، والتأكد من توافرها ولسد احتياجات السكان المدنيين، حيث جاء في هذا الخصوص من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، في الفقرة الثالثة من المادة خمسة وخمسون، حيث جاء فيها أنه في أي وقت، تتحقق الدولة الحامية من المؤن الغذائية، والطبية في الأقاليم المحتلة، إلا في حالات وجود إجراءات وقتية عسكرية قهرية ".

نظام الدولة الحامية لا يطبق إلا في حالة نادرة ومن الممارسات العملية لها للأسباب التالية:-

- إن قيام العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة، يعمل على استمرار التعاون بينهم في رعاية مصالحهم أثناء الأزمات بينهم.
- تدخل الدولة الحامية في قيام بمهام أحد الأطراف يعطى شرعية له والاعتراف به، في ظل إنكار أحد الأطراف وعدم الاعتراف بالآخر.

عدم وجود توافق بين الدول المتنازعة على تعين دولة محايدة، وعلى القيام بالمهام ورعاية مصالح أحد الأطراف.

- الخوف من عدم حسن نوايا الدولة المحايدة بالنسبة للطرفين في حالة الموافقة بينهم من أجل تحقيق مصالحها، ويظهر في سوابقها في النزاعات السابقة، والنتيجة التي توصلت إليها من التدخل في هذه النزاعات وعلاقتها بين الدولتين، والدور التي تلعبه في المجتمع الدولي بين الدول، والإجراءات التي تتخذها في النزاع القائم[٦].

ويرى الباحث فى ذلك يمكن التغلب على الخوف من عدم حسن نوايا الدولة المحايدة بالنسبة للطرفين فى حالة الموافقة بينهم، ويظهر فى سوابقها فى النزاعات السابقة والنتيجة التى توصلت إليها من التدخل فى هذه النزاعات والدور التى تلعبه فى المجتمع الدولي بين الدول والإجراءات التى تتخذها فى النزاع القائم، وأنه من الأفضل أن يتم إعداد قائمة بأسماء الدول الحامية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وموقع عليها من جميع أطراف أعضاء الأمم المتحدة، وفي حالة نشوب أي نزاع بين الدول يتم إختيار الدولة التي يقع عليها الدور في القائمة المعدة مسبقا، وفي حالة رفض أو الاعتذار أحد أطراف النزاع أو الدولة التي تقوم

---

(٦) الحق فى المساعدات الدولية ، دراسة فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان، د/ بوجلال صلاح الدين ، دار الفكر الجامعى ، القاهرة ،٢٠٠٨ م ، ص٢٢٩-٢٣٠.

بمهام الدولة الحامية، ينتقل إلي الدولة التي تليها في القائمة، تماشيا مع مبدأ ميثاق الأمم المتحدة في الحياد والنزاهة والشفافية ، وبعيدا عن المصالح السياسة والشخصية، وتفاديا من المماطلة في ذلك ويرافقها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبذلك تم العلاج من الناحية السياسية والدبلوماسية(قائمة الإنتظار) والإغاثية(اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

٢- بدائل الدولة الحامية :

في صعوبة تعيين إحدى الدول المحايدة، وعدم اتفاق الأطراف على الوصول إلى دولة محايدة، يتم تعيين بديل آخر من البدائل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول، وهو ما نصت عليه المادة العاشرة والحادي عشر المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

حيث جاء في المادة الحادية عشرة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، قدمت العديد من الطرق والبدائل في حالة صعوبة تحديد دولة محايدة، وهو ما أكد عليه في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م. وجاءت هذه البدائل على سبيل الحصر:

- إيجاد منظمة تقوم بمهام وواجباتها.
- إيجاد هيئة أو دولة محايدة تحل محلها.
- هذه البدائل في حالة غياب الدولة الحامية تقوم بممارسة أعمالها.
- تقوم بمساعدة المدنيين في الأراضي المحتلة.
- عند قيام بمحاكمة ومسائله السكان المدنيين.
- واجباتها نحو الأشخاص المعتقلين لدى دولة الاحتلال.(٧)

وفقا للمادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، ومن أجل تعيين دولة حامية تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مساعيها الحميدة علي أطراف النزاع على أن

(٧) القانون الدولى الإنسانى ، د/ محمد فهدالشلالدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٥م ، الطبعة الأولى،ص٣٢٧.

يوافق عليها أطراف النزاع دون مماطلة أو إبطاء منهم، دون أن تأثر على أي منظمة إنسانية أخرى تقوم بنفس المهام(٨).

ويكون في مرحلة نهائية، وعندما لم يتم التوصل إلى تعيين "دولة حامية"، وعندما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعيها الحميدة لدى الأطراف المتنازعة، فإن البروتوكول الأول الإضافي ١٩٧٧م، يصرح أن تصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة أخرى، أن تعمل كبديل بشرط أن تتوافر فيها مبدأ العمل الإنساني من نزاهة وحياد وعدم تتميز، والفاعلية في القيام بمهمة حماية مصالح الطرفين ورعايتهم ، ولمراقبة تنفيذ الألتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني(٩).

من خلال الممارسات العملية والتطبيقية في حالات النزاع المختلفة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام وواجبات الدولة الحامية، منذ نشأتها بتولي مهام الوساطة بين أطراف نزاع، كبديل فعلي لها وتعرض مساعيها الحميدة، وتعمل على حماية حقوق المدنيين، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية وتوزيعها بصورة آمنة، وتوصيلها لمن في حاجة إليها من المتضررين(١٠).

ومن ضمن أهم المنظمات العاملة فى المجال الإنسانى هي منظمة الامم المتحدة وجاء فى تقريرها السنوي وجاء فى كلمة الامين العام للشئون الإنسانية ومنسق الإغاثة فى حالات الطوارئ " نحن بحاجة إلى جعل من يعانون من الأزمات هم محور كل ما نقوم به فالمساعدة الإنسانية ليست مسالة عمل خيري، بل هي مسالة حقوق مكفولة للمتضررين" فى عام ٢٠٢٢ قمنا بتنسيق خطط الاستجابة الإنسانية لفائدة ٢١٦ مليون شخص فى ٦٩ بلدا وإقليما لضمان حصولهم على المساعدة والحماية اللازمتين لإنقاذ الحياة وبدعم سخي من الجهات المانحة وعلى المستوى القطري قدم شركاؤنا المساعدة لعدد ١٥٧ مليون شخص أو٧٩ فى المائة من الأشخاص الذين مستهدفين فى الأصل، وفى اوكرانيا قدمت الأمم المتحدة وشركاؤها المساعدات الإنسانية والحماية لما يقرب من ١٦ مليون شخص بما فى ذلك مساعدات نقدية بمبلغ غير مسبوق قدره ١,٢ بليون

---

(٨) أنظر المادة (٣/٥) من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ .

(٩) أنظر الفقرة الرابعة من المادة (٥) من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

(١٠)انظر فى ذلك : Ruth Abril Stoggels, Legal regulations of humanitarian assistance in armed conflict,(IRRC) ,vol.86,no.855, September 2004,p.530

دولار لنحو ٦ملايين أوكرانى، وتيسير مبادرة البحر الأسود والترويج للمواد الغذائية والأسمدة الروسية مما خفف ضغط على الامن الغذائي العالمي.

وتم تقديم الدعم الى أفغانستان فقد تلقى أكثر من ٢٦ مليون شخص ولاسيما النساء والفتيات المساعدة الإنسانية والحماية . وفى باكستان أثرت الأمطار الغزيرة والفيضانات على ٣٣ مليون شخص حيث نزح ٨ ملايين شخص وقد منا الدعم فى التدابير التى تقودها الحكومة للتصدي للكوارث، ودعم سبل العيش ، مع منع تفشي الأمراض المعدية.

وفي إطار التصدي للجفاف غير المسبوق وخطر المجاعة في القرن الأفريقي قدمت الأمم المتحدة وشركاؤها المساعدة إلى ١٧ مليون شخص. وفى اليمن قامت الامم المتحدة بإيصال المساعدة الإنسانية إلى أكثر من ١٠,٥ ملايين شخص ن وقدمت المساعدة الغذائية إلى ١٥ مليون شخص من أكثر الفئات ضعفا(١١).

ويرى الباحث أن تتخذ المنظمات والهيئات العاملة فى المجال الإغاثى نفس منهج وأسلوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أن يتم تقديم المساعدات الإغاثية بناء على مبدأ العمل الإنساني دون النظر إلى اعتبارات أخرى سواء كانت سياسية أو مصالحها الدولية، وبعيدا عن توازنات والصراعات السياسية، أو التأثير على هذه الدولة وتبعيتها إلى الدول الكبرى التى تقوم بتمويل هذه المنظمات.

ثانيا : المناطق الآمنة :

أهم الوسائل والآليات هي المناطق الآمنة التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، من أجل مرور وتوصيل المساعدات الإنسانية، وضمان توزيعها، وإغاثة المدنيين المتضررين، وتوفير حياة آمنة للمدنيين من ويلات الحروب(١٢).

وإمكانية إنشاء المناطق الآمنة نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة، جاء في الباب الثاني منها والمتعلق بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، وهكذا نجد المادة الرابعة عشر

---

(١) أنظر فى ذلك تقرير السنوي على موقع الأمم المتحدة : http://www.un.org/sites/unz.un.org/files/sg-annual-report-2032.p180-188تاريخ الزيارة:١-٣-٢٠٢٤.

(١٢) الفئات المشمولة بحماية القانون الدولى الإنسانى ، د/ أحمد أبو الوفا، مطبوعة القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى تقديم د، أحمد فتحى سرور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،عام ٢٠٠٣م،.ص١٨٥.

جاء منها أنه: "يجوز للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية في وقت السلم، أو وقت قيام تنازع بين أحد الأطراف أن يتم إنشاء على أراضيها، أو أقاليم الدول الاحتلال مواقع استشفاء، ومناطق أمان، تسمح بحماية جرحى، ومرضى، والأطفال دون الخامسة عشرة من عمر، والعجزة والمسنين، وحوامل، ويجوز أن تعقد الأطراف المعنية عند بدأ النزاع، الاعتراف المتبادل في المناطق، والمواقع التي تكون قد أنشأتها، مع القيام بالتعديلات الضرورية عليها، والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق، ومواقع الاستشفاء، وأمان، والاعتراف بها.[١٣]

الشروط الواجب توافرها في هذه المناطق، قد نصت المادة الرابعة من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م، والمتعلق بمشروع اتفاق مناطق، ومواقع الاستشفاء، والأمان، وهذه الشروط هي:

أ- تمثل مساحة مناطق الأمان والاستشفاء مساحة صغيرة من الأراضي التي تخضع لسيطرة الدولة.

ب- تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها علي الاستيعاب.

ج- تكون بعيدة عن أي أعمال عسكرية أو أي أهداف حيوية.

د- بعيدة عن مناطق العمليات العسكرية.

ويتم تميز هذه المناطق عن غيرها بعلامات وأشرطة مميزة، بواسطة أشرطة مائلة حمراء علي أرضية بيضاء، يتم تحديد المناطق الآمنة والاستشفاء من الخارج وفوق المباني، ويتم وضع إشارة الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الأسد والشمس الأحمرين علي أرضية بيضاء للمناطق المخصصة للجرحى، والمرضى[١٤].

ومن التطبيقات للمناطق الآمنة، وأثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة، أصدرت مجلس الأمن القرار رقم (٨٢٤) بتاريخ ٦ مايو ١٩٩٣م، تم إنشاء ست مناطق آمنة في البوسنة تحت الحماية، وأتفق الأطراف فيما بينهم ألا تتعرض لآي هجمات مسلحة، أو أعمال قتال، وذلك للعمل

---

[١٣] المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م.

(١٤) أنظر : مادة (٦) من الملحق الأول اتفاقية جنيف الرابعة١٩٤٩م و المتعلق بمشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.

على مرور وإيصال المساعدة الإنسانية، مع جواز استخدام القوة العسكرية لحماية المناطق الآمنة.

ومجمل ما تم ذكره أن المناطق الآمنة، هي عملية تسبق الوصول إلى إنهاء النزاع بشكل نهائي بين الأطراف المتنازعة، وتهدف إلى حماية المدنيين والأطفال والنساء من آثار الحروب والنزاعات، عن طريق توفير الظروف لتوصيل المساعدة الإنسانية.

ثالثا : ممرات الإغاثة الإنسانية :

الممرات الإغاثية هي من آليات وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن لمنطقة يوجد فيها عمليات عسكرية، وتقوم بهذه المهام والمسئوليات المنظمات الإنسانية العاملة في هذا المجال الإنساني، وهي من الضروريات التي تمليها ظروف النزاعات المسلحة وتداعياتها(١٥).

وقد عرفها الفقه "ممرات محدودة جغرافيا، تمثل أقصر طريق مباشر للوصول إلى المنطقة التي توجد فيها الاضطرابات، أو تدور فيها النزاعات المسلحة، وتقتصر مهمتها في النهاية علي ضمان فرص وصول المنظمات الإنسانية، لسهولة توزيع المساعدات الطارئة كالأغذية والأدوية".(١٦)

وطبقا للمادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م، بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، تشمل هذه الممرات الإنسانية، المناطق والأماكن الخاصة بتوفير عناية صحية للجرحى والمرضى من أثار العمليات العدائية، والأفراد والأطقم التي تنظم وتدير هذه الأماكن والأهتمام بالأشخاص المتواجدين فيها.(١٧)

يتناول تحديدا فكرة ممرات الإغاثة الإنسانية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٥/ ١٠٠) فقرة موضوعية، تناول القرار مبدأ سيادة الدولة، ومدى أهمية المساعدات التي تقدمها

---

(١٥) نزاعات الدول الداخلية " الإسباب والتداعيات "، د/عمر عبد الحفيظ شنان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٥م ، ص٢٩٥.

(١٦) المساعدات الدولية الدولية ،دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة فى ضوء القانون الدولى العام ، د/ماهر جميل أبو خوات، دار النهضة العربية ،٢٠٠٩ ،ص١٣٩ .

(١٧) الحق فى المساعدة الإنسانية ، محمد مخادمة ، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد ١٣ ، العدد٢، سنة١٩٩٧م.، ص٢٢١.

المنظمات غير الحكومية، يدعو القرار إلى إنشاء "ممرات إنسانية سريعة"، أو "قنوات طوارئ" بالتعاون ما بين الدول المعنية بالمساعدة، والدول المجاورة، والمنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، من أجل وصل المساعدات الطبية والمواد الغذائية.[١٨]

كما أكد على تلك المبادئ التي اعتمدها مجلس العهد الدولي للقانون الإنساني في أبريل ١٩٩٣م، وهي المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، يمكن توفير المساعدات الإنسانية عن طريق الممرات الإنسانية، التي تحترمها السلطات المعنية لدى الأطراف المتعاقدة، وسلطة الأمم المتحدة عند الضرورة.[١٩]

وعلي سبيل المثال، أقام قرار مجلس الأمن (٧٦٤) في يوليه ١٩٩٢م، تدابير تعزز اتفاق مطار سراييفو المؤرخ في يونيه ١٩٩١م، الذي وافقت فيه علي "إنشاء ممرات آمنة بين المطار والمدينة، بإشراف ومتابعة قوة الأمم المتحدة للحماية، لضمان الحركة الآمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية، والموظفين العاملين عليه".

في حالة عدم توفير طرق، وممرات تجعل من المناطق الآمنة لحماية المساعدين، والمتضررين غير أهمية، فتظهر هنا وجود هذه الممرات الإنسانية الآمنة كبديل لها.

الفرع الثاني

قرارات مجلس الأمن الدولي

قام مجلس الأمن في العديد من القرارات على الربط بين المساعدات الإنسانية والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي عام ١٩٩٢م علامة واضحة في استخدام القوة العسكرية من

---

(١٨) أنظر الوثيقة رقم : A/ Res / 45/100 ,14 December 1990,para.6

(١٩) أنظر: المبدأ العاشرمن المبادئ التوجيهية للحق فى المساعدة الإنسانية ،التى إعتمدها معهد القانون الدولى الإنسانى فى أبريل عام ١٩٩٣م والمنشورة فى : / Intrnational Review of the Red Cross, No. 297, November Decemger 1993 , pp. 519-525

قبل منظمة الأمم المتحدة في بعض المنازعات الدولية والغير الدولية، لاعتبارات جد إنسانية، وأقتصر تدخل الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن للحفاظ علي السلم والأمن الدوليين.[٢٠]

ويمكن أن نحدد أهم حالات تدخل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع في شئون الدول لاعتبارات إنسانية كما يلي:-

١- نزاعات داخلية تهدد السلم والأمن الدوليين.
٢- نزاع داخلي يتضمن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.
٣- انهيار القانون الداخلي في وجود تدخل أجنبي.
٤- نزاع داخلي يوجد معه معاناة المدنيين.[٢١]

صدر عن مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات، ونذكر منها علي سبيل المثال، القرار رقم (٧٩٤) الصادرة بتاريخ٣ ديسمبر ١٩٩٢م الخاص بالصومال، وفيها تدخل مجلس الأمن في الدولة الصومالية دون طلب من الحكومة، على أن تكون القوات الأمريكية هي أساس هذه القوات، تقوم باستخدام كل الوسائل التي تمكنها من توفير بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في عملية سميت باستعادة الأمل، وفقا للفصل السابع من الميثاق.[٢٢]

وصدر القرار رقم (٧٧٠) في ٣١ أغسطس ١٩٩٢م الخاص بيوغسلافيا، ودعي إلى استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدة الإنسانية المرسلة إلي السكان المدنيين في البوسنة والهرسك، أسندت إلى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وأن يكون هناك تنسيق بين الدول والأمم المتحدة، والمنظمات والوكالات سواء كانت الحكومية أو غير الحكومية، للعمل علي تحسين الوضع في المنطقة، وتوصيل المساعدة الإنسانية، من أجل ضمان وصول المعونة للمناطق التابعة للبوسنة والهرسك، وكذلك منطقة سراييفو، التي تأثرت من ويلات الحروب.[٢٣]

---

[٢٠] التدخل الدولى الإنسانى دراسة فقهية وتطبيقية فى ضوء قواعد القانون الدولى ، د/حسام أحمد محمد الهنداوى ، دار النهضة العربية ١٩٩٧م ،ص٢٠١.

[٢١] تدخل الأمم المتحدة فى شئون الدول، د/ عامر الجومرد، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل،العدد الثالث ،سبتمبر١٩٩٧، ص١٣٩-١٤١.

[٢٢] وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/PV.3145) ،ص٢٨-٣٠ ،ص٣٣-٣٤.

[٢٣] العمل الإنسانى وعملية حفظ السلام ، كورنيليو سوماروغا ، المجلة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، العدد ٣١ ، مايو / يونيو ١٩٩٣م.، ص ٢١١.

وجاء في ذلك المبادئ التوجيهية للحق في المساعدة الإنسانية، الصادر في أبريل عام ١٩٩٣م، نصت في المبدأ السابع علي أنه: يجوز للأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، والمنظمات الإقليمية أن تتخذ التدابير اللازمة، بما فيها التدابير القسرية، وفقا لاختصاص كل منها، وفي حالة وجود معاناة يمكن تخفيفها بالمساعدة الإنسانية، ويمكن استخدام التدابير في حالة رفض المساعدات دون مبرر أو سبب ، أو توجد أزمات ونزاعات خطيرة.(٢٤)

أن القرارات السابقة تنص في مجملها على كون المساعدة الإنسانية تعد حقا لكل ضحايا الكوارث الإنسانية والطبيعية، وواجبا على كل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة أو هيئة إنسانية محايدة، بأن تقدم لهم الإغاثة الضرورية لحفظ كرامتهم الإنسانية، ومحاولة الحد أو على الأقل التخفيف من المعاناة التي يعيشونها جراء تلك الأحداث، فما جاء من اتفاقيات أو قرارت تحث على تقديم المساعدات الإنسانية بصفتها ضرورة غنسانية من خلالها تتحقق باى الحقوق الأخرى ، فالمساعدة تقوم على أساس أخلاقي وهو التضامن الدولي حفاظا على الكرامة الإنسانية، وآخر قانوني اتفاقيات دولية وقرارت مجلس الأمن والجمعية العامة.(٢٥)

إن تدخل مجلس الأمن يشوبه بعض الانتقادات بسبب تدخله في بعض الحالات، وامتناعه عن بعض الحالات الأخرى، وتدخله السريع في إدانة حالات ورفض حالت أخرى.

ويرى الباحث تعديل القوانين الخاصة بمجلس الأمن عند التدخل العسكري في المساعدات الإنسانية، حيث يتدخل فى حالات على وجه السرعة ويتقاعص فى حالات أخرى مثل الغزو الإسرائيلى على قطاع غزه، وإعطاء حق التصويت(الفيتو) إلي مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشئون الإنسانية كطرف محايد ليس له أى أطماع أو مساعي سياسية أومصالح شخصية.

---

(٢٤) أنظر الوثيقة رقم : A/CN.4/590.P.198

(٢٥) المساعدة الإنسانية فى اطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د/ بوجمعة شهر زاد، دار الجمعة الجديدة ، الأسكندرية ،٢٠٢٠، ص١٢٠.

المبحث الثانى

تقديم المساعدات الإنسانية فى الفقة الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

يدعو الفقه الإسلامي إلى مساعدة المحتاجين والفقراء سواء على المستوى العام في المجتمع، أو الخاص للأفراد، والقيام بأعمال الرحمة والإحسان، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وهذا هو الترابط والوحدة التي دعا إليها قداسة الدين الإسلامي، وشدد عليها في المجتمع بين الأغنياء والفقراء، وحث الأغنياء إلي أخذ موقفا فعالا تجاه المحتاجين، ويحاولون إنقاذ حياتهم من الدمار بسبب ظروفهم معيشتهم سيئة.(٢٦)

وهذا ما أكد عليه الإسلام من بداية ظهوره، ودعي إلي التكافل عن طريق ركن الزكاة، وهذا الركن خاص بأعمال كفالة بين الأغنياء والفقراء، وعدم شعورهم بالآلام، وتخفيف معاناتهم، كما جاء فى قول الله سبحانة و تعالي :{وَتعاونوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تعاونوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)}.(٢٧)

تناول في ذلك المبحث إلي تقديم المساعدات الإنسانية داخل الدولة الإسلامية سواء للمسلمين أو لغير المسلمين في مطلبين كالآتي :

- **المطلب الأول : حكم تقديم المساعدات للمسلمين داخل الدولة الإسلامية.**
- **المطلب الثاني : حكم تقديم المساعدات للمسلمين خارج الدولة الإسلامية.**

---

(٢٦) رحماء بينهم قصة التكافل والإغاثة فى الحضارة الإسلامية ، د/راغب السرجانى، دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،الجيزة ، الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٠ ،ص٢٣ .

(٢٧) سورة المائدة الآية رقم :٢.

المطلب الأول

حكم تقديم المساعدات للمسلمين داخل الدولة الإسلامية

تعد من المبادئ الإسلامية التي نادى بها الإسلام هو تقديم المساعدات الإنسانية، وأمر بتقديم هذه المساعدة الإنسانية، فهي ليس للمسلمين فقط بل للمسلمين وغير المسلمين حتى مع الحيوانات، والفقه الإسلامي تعمل علي زيادة الأعمال الخيرية ليعم النفع ويكثر الخير، فكل الأعمال التي تقدم نفع للإنسان، أو الحيوان انطلاقا من قيم التضحية، والفداء، والتعاون، والمساعدة، والبر ابتغاء مرضاة الله سبحانة وتعالي فهي في ميزان حسناته يوم القيامة.[٢٨]

الفرع الأول

تقديم المساعدات إلى المسلمين داخل المجتمع الاسلامي

إن الإسلام حث على الوقوف بجانب الفقراء، وتقديم لهم المساعدات، وأعانتهم، وأن نتعاون علي البر والتقوى، ونهي عن الإثم والعدوان، وأن نلتزم بتقوى الله، لأن مخالفة ذلك عقابها شديد، يقول الله سبحانة و تعالي فى محكم التنزيل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاونوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تعاونوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)}.[٢٩]

---

(٢٨) العمل الخيرى الإسلامى بين التأصيل والتفعيل ، د / فاتحة فضل العبدلاوى ، بحث مقدم الى مؤتمر العمل الخيرى الخليجى الثالث دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيرى بدبى ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م ، ص٤-١٢ .

(٢٩) سورة المائدة الآية رقم :٢.

وأمرنا الله علي فعل ما أمرنا به، وترك ما نهي عنه ولا نتعاون علي المعاصي التي يأثم صاحبها، وعلي العدوان علي الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وخافوا الله بالتزام طاعته، والبعد عن معصيته، إن الله شديد العقاب لمن عصاه، فاحذروا من عقابه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ – صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبٍ مِنْ كُرَبِ اَلدُّنْيَا ، نَفَّسَ اَللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اَللَّهُ عَلَيْهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اَللَّهُ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ اَلْعَبْدِ مَا كَانَ اَلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اَللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى اَلْجَنَّةِ ، زَمَانٌ اِجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اَللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اَللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ اَلسَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ اَلرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ اَلْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَّرَهُمْ اَللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ".(٣٠)

وإن نقف مع البعض في فاقات الدنيا وشدائدها، ونيسر علي المعسر في وقت الضيق لأن ذلك يسر ورخاء في الدنيا والآخرة، وستر المسلمين لبعضهم بعض.

قال ابن تيميه –رحمه الله – : ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة فمن أعظم العبادات سد الفاقات وقضاء الحاجات ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف.(٣١)

المساعدات بين الدول الإسلامية هي العمل علي القيام بواجب التكافل بين الأفراد والجماعات الإسلامية، ويعد واجب شرعي تقديم من مساعدات للمحتاجين، والعمل علي إغناء الفقراء المسلمين، وعدم لجوئهم لطلب المساعدة من الدول الأخرى التي تقدم لهم المساعدات المشبوهة بالفائدة التي تقترض من الدول الأوروبية بفوائد باهظة، فضلا عن وقوعهم تحت نفوذ

---

(٣٠) صحيح الإمام مسلم: ٤/ ٢٠٧٤ ،برقم :٢٦٩٩، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث صحيح.

(٣١) مجموعة الفتاوى ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، برقم: ٢٤٣/٢٨ .

هذه الدول، وأن العالم الإسلامي غني بموارد الكثيرة التي يستغلها غير المسلمين في تنمية بلادهم، ويحرم منها المسلمون في الدول الفقيرة.[٣٢]

إن تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة في داخل المجتمعات الإسلامية، هو فرض كفاية علي كل مسلم قادر يكون متواجدا في منطقة النزاع المسلح، أو الكوارث الطبيعية عندما يتواجد مسلمون للعمل علي إغاثتهم.

ويوجد العديد من المنظمات الإسلامية التى تقوم بالعمل فى المجال الإنساني وأهمها البنك الإسلامي للتنمية ونجد فى تقريره السنوي قام البنك مع مجموعة من الشركاء بتنفيذ طائفة كاملة من التدخلات فى مجال الأمن الغذائي بقيمة لا تقل عن ١٠ مليارات دولارأمريكي ، ويساهم فيها البنك بمبلغ قدره ١٠,٥ مليار أمريكي فضلا عن ذلك أعلن البنك الإسلامي للتنمية والجهات الشريكة في مجموعة التنسيق العربية عن رصد ٢٤ مليار دولار أمريكي لمبادرات تمويل مكافحة تغير المناخ، وفى عام ٢٠٢٢ انصبت عمليات البنك إلى ثلاث مجالات أساسية وهي: تعزيز الانتعاش،مكافحة الفقر وبناء القدرة على الصمود، حفز النمو الاقتصادي غير المضر بالبيئة، ودعم مرحلة ما بعد جائحة كوفيد ١٩ بمبلغ قدره ١٠,٥ مليار دولار أمريكي، قدم منها البنك ٣مليار دولارأمريكي ، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ٦,٨ مليار دولار أمريكي، زالمؤسسة الإسلامية الإسلامية لتأمين الاستثمار والصادرات ١١,٦ مليار دولارأمريكى للأعمال المؤمنة.

خلال موسم الحج سنة١٤٤٣هـ قام مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي الذى يشرف عليه البنك من أجل توزيع لحوم الهدي والأضاحي التي تتجمع فى الأماكن المقدسة بتوزيع لحوم ما يقارب ٤٤٨٠٠٠ رأس من الأغنام على مشاريع في المملكة العربية السعودية وفي ٢٧ بلدا عضوا آخر وخدم البنك أكثر من ٥٠% من الحجاج.

---

(٣٢) قواعد التنمية الإقتصاية فى القانون الدولى والفقه الإسلامى، د/ محمد الشحات الجندى ،دارالنهضة العربية ،سنة ١٩٨٥ م ، ص٢٢٢.

ويقف البنك على أهبة الاستعداد لسد احتياجات البلدان الأعضاء، ويتجاوز الأزمات معا ونبني اقتصاديات قادرة على الصمود وغير مضرة بالبيئة.(٣٣)

الفرع الثاني

حكم تقديم المساعدات غير المسلمين داخل المجتمع المسلم

يتم تحديد أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام وهم علي صنفين :

الصنف الأول : أهل الذمة :

هم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام(٣٤).ويعرف عقد الذمة بأنه: إقرار بعض الكفار علي كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة. (٣٥)وعن حكم مشروعية عقد الذمة يقول الإمام الكاساني – رحمة الله–: إنما تركوا بالذمة، وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمع في ذلك بل الدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملون في محاسن الإسلام، وشرائعه، وينظرون فيها فيرونها مؤسسة علي ما تحمله العقول، وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام.(٣٦)

الصنف الثاني : المستأمنين :

المستأمن هو غير المسلم الذي يقيم بين المسلمين في دولتهم بعقد أمان إقامة غير دائمة كالأجانب.(٣٧) يمكن القول بأنه لم تقتصر كفالة المجتمع المسلم، والدولة المسلمة للمحتاجين،

---

(٣٣) أنظر فى ذلك : تقرير سنوي على موقع البنك الإسلامي للتنمية على الرابط: http://www. ar.Isdb.orglar/2022.p3-7 بتاريخ ١-٣-٢٠٢٤.

(٣٤) تشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالتشريع الوضعى، د/عبد القادرعودة ، دار الكتاب العربى، طبعة ١٩٧٧م برقم:٢٧٦/١ .

(٣٥)كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ين حسين بن إدريس البهونى الحنبلى ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.، برقم: ١١٦/٣،كتاب الجهاد، باب عقد الذمة.

(٣٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، علاء الدين ،أبو بكربن مسعود بن أحمد الكاسائى الحنفى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ،١٤٠٦هـ /١٩٨٦م ، برقم:١١/٧

(٣٧) الجريمة والعقوبة فى الفقة الإسلامى ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر، بدون سنة نشر ،ص١٢٨ .

والمعوزين علي المسلمين فقط دون غيرهم، وإنما شملت كذلك غير المسلمين ممن يعيشون علي أرضها لأنهم من رعاياها، ومن حقهم عليها ترعاهم.[٣٨]

فكل شخص مسئول عن من كنفه أو تحت رعايته، سواء كان أمام ، أو رجل في أسرته، أو المرآة في بيت زوجها، أو الخادم عما يقوم بخدمته، أو تحت حراسته.

وَفِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اَللّهْ بْنْ عُمَرْ رَضِيَ اَللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سُمِعَتْ رَسُولَ اَللّهِ – صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – يَقُولَ " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ ، اَلْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ ، وَالرّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيّتِهَا ، وَالْخَادِمَ رَاعٍ فِي مَالِ سَيّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ " قَالَ : – وَحَسِبَتْ أَنّ قَدْ قَالَ – " وَالرّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ ، وَكُلّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ".[٣٩]

ورعاية الذمي عند الحاجة، والعوز أمر يعتبر من الرحمة والإحسان، والإسلام هو دين الرحمة والإحسان، والله يحب من يقوم بالإحسان، والله كرم المحسنين، ومن يقوم بأعمال المساعدات بالمحبة من الله– عز وجل– سبحانة وتعالي عن غيره من لا يقوم بها.

والعمل علي إغاثة غير المسلمين من الذميين والمستأمنين الموجود في بلاد المسلمين سواء بإقامة دائمة أي من المواطنين أو مؤقتة كاللاجئين جراء الحروب أو الكوارث أو الاضطهاد وقال الله سبحانة وتعالي:{ لَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)}.[٤٠] فإن الله لا ينهاني عن الذين لم يقاتلوكم، ولم يخرجكم من دياركم أن تحسنوا إليهم، أن نعدل إليهم ونعطي ما لهم من حقوق، لأن الله يحب الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا.

وقول الله سبحانة و تعالي: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦)}.[٤١] وإذا طلب أحد من المشركين، مباح الدم

---

(٣٨) رحماء بينهم قصة التكافل والإغاثة فى الحضارة الإسلامية ، د/راغب السرجانى ، دارالنهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ٢٠١٠ م ، ص ٩٧ .

(٣٩) صحيح الإمام البخارى: ١٥٠/٣ برقم ٢٥٥٤،كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث صحيح

(٤٠) سورة الممتحنة الآية رقم : ٨.

(٤١) سورة التوبة الآية رقم ٦.

والمال، جوارك الرسول فأجنبه حتى يسمع القرآن، وأن يكون في مكان أمن يأمن فيه علي نفسه، لأنهم لم يعرفوا عن القرآن، وسماحة الدين الإسلامي من الدعوة إلى الخير، والمساعدة ويدخلون في الإسلام.

ويرى الباحث أن هناك إنحراف عن مبادئ الدين الإسلامي فى تقديم المساعدات، فالدولة الإسلامية فيما بينهما لم تعد تقدم المساعدات، والتعاون المطلوب كما كان فى الماضي، وفقا لتعاليم الإسلام والحفاظ على الدول الإسلامية والعروبة والأخوة بينهم، والحفاظ على الأمن القومي للمسلمين والدول الإسلامية، بل تحول الأمر إلى أستغلال إحتياج وضعف وعوز الأمم الإسلامية فيما بينهم وينتهجون نهج الدول الغربية والأستعمارية، في أستغلال الموارد الأساسية والخدمية في الدول الإسلامية بالسعي في شرائها وأحتكارها، أو إعطاء قروض بفوائد ربوية وليست قروض الحسنة الذى حث الإسلام عليها، وفق توجيهات وتوصيات بأتخاذ إجراءات تؤدي إلى زيادة الأعباء وتفاقم وتدهورالأوضاع فى الدول الإسلامية، وعلينا أن نعي بهذا النهج والثقافات والفكر الذى يكون ضد الأسلام والمسلمين، وإنقسام بين الدول وبعضها لخدمة أعداء الأسلام.

المطلب الثاني

تقديم المساعدات خارج الدولة الإسلاميه

تمهيد وتقسيم :

يدفعنا إلى البحث عن حكم تقديم المساعدات الإنسانية للمسلمين في الخارج فقد تنشأ الأقليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين، وقد يرجع السبب في ذلك بهجرة بعض المسلمين إلى دولة غير إسلامية سواء كان سبب هذه الهجرة سياسيا، أو اقتصاديا، أو اجتماعيا، كحال الأقليات الإسلامية في أوربا وأمريكا، ومنها اعتناق بعض أهلها الإسلام، وقد يصبح المسلمون أقلية في بلادهم نتيجة عمليات التنصير، والقتل والتنكيل بمساعدة الاستعمار، والواقع المؤلم للأقليات المسلمة في بلاد الغرب والشرق، يدفعنا إلى الحديث عن حكم تقديم المساعدات الإنسانية بشتى أنواعها.

عملا بمقتضـــيات الأخوة الإسلامية، وانطلاقا من وحدة الأمة فإن الأمة الإسلامية دول وأفراد مطالبون بتقديم كافة أوجه الدعم، والمســـاعدة للأقليات الإســـلامية في الشـــرق والغرب، ووحدة المصير وخاصة تلك الأقليات التي يتم اضطهادها والتنكيل بها.

وسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلي فرعين كالآتي:

- **الفرع الأول : حكم تقديم المساعدات للأقليات المسلمة في دولة أجنبية.**
- **الفرع الثاني :حكم تقديم المساعدات غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي.**

الفرع الأول

حكم تقديم المساعدات للأقليات المسلمة في دولة أجنبية

تعريف الأقليات في اللغة :

بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة، من القلة (بكسر القاف).[٤٢]

تعريف الأقلية اصطلاحا :

([٤٢]) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجى – حامد صادق قنيبى، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م ،ص٨٤.

مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكثر عددا، وتختلف عنها في خاصية من الخصائص تصبح نتيجتها أن تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الأكثرية.[٤٣]

تعريف الأقلية الإسلامية :

مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلي الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه.[٤٤]

وقال الله سبحانة وتعالي: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) }.[٤٥]

جاءت هذه الآية أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض عون وأنصار بعض، يأمرون الناس بالمعروف والعمل الصالح، كالصلاة، والزكاة، ومساعدة الأخريين، وينهون عن كل منكر، وكل ما أبغضه الله من المعاصي، وأن يطيعوا الله في ما أمرهم به من القيام بأعمال البرو الإحسان، ومن مساعدة الأخريين، فإن ذلك يريحهم الله، لأن سبحانة حكيما في حكمة، وعزيز في تشريعاته وفي أحكامه.

وإن النبي صلى الله عليه وسلم وصى على التراحم والتماسك بين المسلمين دون النظر إلى موطن المسلم ولا تفرقة بسبب إقامته فعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اَلْمُؤْمِنَ لِلْمُؤَمِّنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا".[٤٦]

حيث نجد النبي –صلى الله عليه وسلم– وصي على التراحم، والتماسك بين المسلمين دون النظر إلي موطن المسلم، ولا تفرقة بسبب إقامته فالمؤمن أخو المؤمن يقف بجواره في كل الأزمات بعضهم لبعض عوننا.

([٤٣])الأقليات الإسلامية فى العالم اليوم، د/ على منتصر الكتانى ، مكتبة المنار ، مكة المكرمة، طبعة الاولى ١٩٩٨م، ص٦.

([٤٤]) الاحكام السياسية للأقليات المسلمة فى الفقه الاسلامى ، د/ سليمان محمد توبولياك، دار النفائس ، الاردن ، الطبعة الاولى ١٤١٨، – ١٩٩٧م ، ص٢٩.

([٤٥]) سورة التوبة الآية رقم : ٧١ .

([٤٦]) البر والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) ، الطبعة الأولي،١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م برقم: ٤٦٧/١، برقم:٢٣١ ، حديث صحيح.

ويرى الباحث على الدول الإسلامية العمل على تقديم المساعدات فى شتى المجالات للمسلمين فى الخارج، لمواجهة أعمال التنصير، والحرب الشرسة على الأسلام والمسلمين فى الخارج، حمايتهم من الخطة الممنهجة ضد المسلمين فى الخارج لتشوية صورة الأسلام.

الفرع الثاني

حكم تقديم المساعدات غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

تم تقسيم الدنيا حسب طبيعة النظم السياسية الحاكمة، والقواعد القانونية المسيطرة عليها إلى داري هما: دار الإسلام ودار الحرب، وأضاف آخرون دار العهد، واشتقوا وصف كل دار من عقيدة أهلها.[٤٧]

فدار الإسلام : هي كل بلد، أو إقليم تظهر فيه أحكام الإسلام.[٤٨] ودار الحرب : هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة.[٤٩] ودار العهد هي: كل بلد صالح الإمام أهلها على أن تكون تلك الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها. وتسمي دار الموادعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة.[٥٠]

فدار السلم بالنسبة للمسلمين هي كل الدول التي تربط الدول الإسلامية، بعلاقات دبلوماسية، وعلاقة ود وتعاون دولي، أو غير الدول كالمنظمات الدولية كالأمم المتحدة . أما الدول التي تحارب المسلمين،

---

(٤٧) فقه الأقليات المسلمة : (كتاب الأمة) خالد محمد عبد القادر، العدد: ٦١- رمضان ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية القطرية السنة السابعة عشرة ، ص٦٢.

(٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، الإوقاف والشئون الإسلامية – الكويت مطابع دار الصفوة، مصر ،الطبعة :(من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الطبعة الإولى، ٢١٧/٢٠.

(٤٩) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى ، الناشر دارالفكر بيروت ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م ،برقم: ٤٩/٨.

(٥٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، الإوقاف والشئون الإسلامية – الكويت مطابع دار الصفوة، مصر ،الطبعة :(من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الطبعة الإولى ، برقم:٢١٧/٢٠.

ويوجد معها عداوة فهي دار حرب.

أولا : حكم تقديم المساعدات الإنسانية لأهل الصلح :

بحكم العلاقات الدولية إن الغالبية العظمى من دول العالم، تعتبر دار صلح بالنسبة للدول الإسلامية في الوقت الراهن، حيث العلاقات الدبلوماسية، والتجارية المتبادلة علي نطاق واسع، وأن المساعدات الإنسانية تعود من المبادئ الإسلامية التي نادى بها الإسلام، وأمر بها وبتقديمها، ليس للمسلمين فقط، بل للمسلمين وغيرهم، والإسلام لا يمنع أن يتعدى نفع المسلم إلى الآخر غير المسلم المسالم عند الحاجة.(٥١)

ثانيا : حكم تقديم المساعدات الإنسانية وإغاثتهم لغير المسلمين في دول غير إسلامية في حالة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية :

١- أن المولى- عز وجل- بين لنا أنه أنزل الكتب، وأرسل النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- رحمة للخلق، وللناس كافة لا فرق بين عربي عن أعجمي يقول الله سبحانه وتعالي: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧) }.(٥٢)

٢- فإن الإسلام داع إلي البر والتعاون إلى المشركين الذين لا يحاربون الإسلام والمسلمين، أو يخرجونهم من ديارهم، أو الذين يساعدون الغير علي المسلمين، ونهي عن التعاون مع من يكيد إلي الإسلام، ويضر بمصالح المسلمين، ويقف أمامهم فإن ذلك خيانة للأمة. قول الله سبحانة وتعالي: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) }.(٥٣)

ومجمل ما سبق إلي أنه إذا جاز للمسلم أن يهدي لكافر حال سعته ووفرته، فلا شك إنه يجوز للمسلم أن يقدم المساعدة والإغاثة للكافر عند فاقته من باب أولي، وتقديم المساعدات الإنسانية من طعام وشراب وملبس، ومأوي، ودواء ونحوها لغير المسلمين خارج بلاد الإسلام، هو أمر محمود في الإسلام، ودعي إليه الدين الإسلامي، ومبعثه رحمة هذا الدين بالخلق مسلمهم

---

(٥١) العمل الخيرى الإسلامى بين التأصيل وإمكانات التفعيل ، د/ فاتحة فصل العبدلاوى ، بحث مقدم الى مؤتمر العمل الخيرى الخليجى الثالث، دائرة الشئون الاسلامة والعمل الخيرى بدبى ٢٠-٢٢ يناير ، ص١٥ .

(٥٢) سورة الإنبياء الآية رقم:١٠٧.

(٥٣) سورة الممتحنة الآية رقم :٨ .

وكافرهم، ولا مانع منه كونه من محاسن الأخلاق التي جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتممها، وقد فعلة النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه من بعث للهدايا وقبولها من كفار إضافة إلي إرسال الأموال بهدف الإغاثة لأهل مكة عند فاقتهم رغم كونهم محاربين، ويدخل في هذا الباب فتح الحدود، وإستقبال اللاجئين من غير المسلمين في بلادنا، وكرامهم، وإغاثتهم وإرسال المعونات الإنسانية إليهم في بلادهم حتي يعلم أخلاق الإسلام، وإكرامه لبني آدم أجمعين.(١)

ثالثا : حكم مساعدة أهل الحرب :

لا خلاف علي جوازها إذا كان بين المسلمين وهؤلاء الكفار معاهدات صلح، وعلاقات مودة وسلام علي تقديم المساعدات، وإغاثة غير المسلمين المحتاجين للمساعدات بسبب كارثة، أو جائحة أو نزاع مسلح علي نحو ما سبق، ولكن المشكلة تثور بخصوص غير المسلمين الذين لا يوجد بيننا وبينهم هدنة، ولا صلح بل قتال حال أو سابق، ويوجد من الأدلة علي الجواز طالما لم تكن المساعدة بتقديم السلاح، وما يستعان به في الحرب كالتالي :

قال الله سبحانة وتعالي :{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْإِخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أو أَبْنَاءَهُمْ أو إِخْوَانَهُمْ أو عَشِيرَتَهُمْ أولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْإِنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ الإ إِنّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(٢٢)}.(٢) فالمنهي عنه إنما هو موالاة أهل الحرب دون مبرر، غير أنه يمكن التعاون معهم، وإغاثتهم بشرط أن لا يضر بالمسلمين.

قال الله سبحانة وتعالي :{ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤)}(٣) (٤)}(٣) والمنع عليهم والمن نوع من البر إذا كان الأسير تحت قبضة المسلمين، فأما المن عليهم، عليهم، أو إطلاق سراحهم بلا مال ولا فداء، أو لا يتم إطلاق سراحهم أما بمال، أو بأسير مسلم، حتى تنتهي الحرب والقتال، وأن النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– بعث رحمة إلي الناس كافة

---

(١) المساعدات الدولية الدولية "فى ضوء قواعد القانون الدولى و الفقه الإسلامية"، د/علاء فتحى عبد الرحمن ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولي، ٢٠١٨، ص٢٨١.

(٢) سورة المجادلة الآية رقم ٢٢.

(٣) سورة محمد الآية رقم : ٤ .

بجميع أطيافهم وأجناسهم.أجاز الفقهاء التجار المسلمين دخول دار الحرب، والتبادل معهم في المعاملات التجارية إلا السلاح وما يستخدم في الحرب، أو ما يضر بالإسلام والمسلمين.

تعد من مظاهر التواصل هي التجارة فإنها لا تنقطع وقت الحرب فالعلاقات التجارية، ولو كانت في حالة حرب تظل قائمة مع غير المسلمين، إلا إذا أدت التجارة إلى إضرار بالمسلمين، ومصالح الدول الإسلامية، أو خيف أن يضيق الحال عليهم فللحاكم المسلم أن يتوقف عنها.

ويرى الباحث أن يتم تقديم المساعدات سواء للمسلمين او غير المسلمين فيما بينهم فى خارج الدول الأسلامية، وهذا يعد من مبادئ الدين الإسلامى وهو التسامح و التراحم والتعاون، ومن أجل تصحيح أفكار الآخرين عن الدين الإسلامى بشرط أن لا تخالف عادات وتقاليد المسلمين، أو الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

لقد انتهينا من هذه الدراسة الخاصة بالمساعدات الإنسانية، من أهمية هذه الدراسة علي الدول الفقيرة، والقوانين التي ينظم تقديمها، وكان من أهمها القانون الدولي الإنساني، وأهم قواعد تقديمها هي اتفاقية جنيف الأربع وبروتوكولاتها، ودور مجلس الأمن في التدخل لحماية السلم والأمن الدوليين في حماية تقديم المساعدات الإنسانية في حالة وجود معوقات في تقديمها أو الاعتداء علي تلك المساعدات الإنسانية، بالتنسيق مع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأيضاعرضا لفكرة المساعدات الإنسانية من المنظور الفقه الإسلامي، ومدى اهتمام الإسلام والسنة المطهرة بالمساعدات، حيث جاء الإسلام بالحث وتشجيع تقديم المساعدات وعمليات الغوث إلي المحتاجين سواء علي المستوى الفردي أو المجتمع الدولي وتشجيع عمليات الخير والبر وقواعد تقديمها وسبل التعاون بين الدول الإسلامية والدول الأخرى سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، حيث إن الإسلام دين جاء إلي البشرية كلها وليس كما يدعي البعض من يقومون بتشويه الإسلام والمسلمين.

النتائج :

١-الفقه الإسلامي تناول هذه المسألة بمنظور متقن يتماشي مع التطور الأخلاقي والاجتماعي، الذي هو أساس تقدمه وتطوره وتماسكه، وهي فرض كفاية على الأمة إن قام بها البعض سقط الواجب عن الأخرين.

٢-إن المساعدة القائمة علي التعاون والتكافل هي من أهم مبادئ الدين الإسلامي، تعمل علي استمرار الأخوة علي المستوي الفردي و علي مستوي المجتمعات الإسلامية والغير إسلامية.

٣- هناك تقارب كبير جدا فى الرؤى والأفكار بين الفقه الأسلامي والقانون الدولى ،فلا نكاد نلمس ثمة فارق كبير بين الجانبين فى النظرى الشاملة للمساعدات الإنسانية، وحرمة التعدى عليها، وصعوبة وصولها إلى مستحقيها، فالأفكار مشتركة، وتكاد تصل إلى حد التطابق بين الطرفين فى كثير من الأحوال.

٤-إن المساعدات الإنسانية لها أهمية ضرورية فى الدول الفقيرة والتي تعاني من أزمات أو نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية لكن أصبحت أداة سياسية تستخدمها الدول الكبري وفق مصالحها للتدخل فى شئون الدول.

٥-آليات الوسائل السلمية لتنفيذ المساعدات الإنسانية يغلب عليها الطابع الإنساني ومنظمة بموجب اتفاقيات دولية، ومعنية بشكل رئيسي بتقديم الإغاثة للضحايا، وآليات الوسائل العسكرية يغلب عليها الطابع السياسي والمصالح الخاصة

للدول الكبري ولا تقوم بالتدخل لغرض إنساني من أجل الدول التى تعاني من أزمات.

٦- يوجد تقصير وإهمال متعمد وغير متعمد من الدول المانحة(الدول العظمي) والمنظمات الدولية وكيلهما بمكيالين فى كثير من الأحيان بين الدول المستحقة للمساعدة والأغاثة.

٧- توجد صعوبة فى الدول التي تعد حالات معقدة، وبالأخص فى الدول الأفريقية التى تحتاج إلى درجة عالية من الأستعداد والمهنية فى التعامل من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الأغاثة.

٨- القانون الدولي الإنساني الذى يتناول مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية، لم يكن واضحا فى بداية الأمر، ولكن مع مرور الأحداث والممارسات العملية للدول والمنظمات العاملة في ذلك المجال بدأ ترسيخ مبدأ المساعدات الإنسانية الدولية فى الظهور حتى أصبح قويا وعميقا.

٩- لا يزال هناك قصور فى المجتمع الدولى، من إيجاد آليات تلزم الدول من حقوق وواجبات عليها بالإلتزام بتقديم المساعدات الإنسانية الدولية.

التوصيات

من أجل دعم فكرة تقديم المساعدات الإنسانية سوف نورد أهم التوصيات التالية:

١- عدم حصر المساعدات الإنسانية في القوانين الوضعية الداخلية أو الدولية وعدم إبعاد الدين والأديان السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية والسنة المطهرة التي جاءت بتكريم وتشريف بنى أدم والإنسانيةعن هذا المجال.

٢-العمل على زيادة الوعي بأهمية المساعدات الإنسانية وتأثيرها وفوائدها على الفرد والمجتمع الدولي والشعوب وخطورة عدم القيام بهذه التوعية حيث أن أغلبية المنظمات والهيئات ناشدت بقلة المساعدات المقدمة فى السنوات الأخيره .

٣- وضع قواعد تنظم تنفيذ المساعدة الإنسانية فى حالات النزاعات المسلحة الداخلية.

٤- عقد اتفاقية دولية لحماية الإنسان فى حالات الكوارث الطبيعية، أو التي من صنع الإنسان، لسد العجز فى ذلك الحالات لتكون نواة حقيقية لفرع جديد من فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الدولي لمواجهة الكوارث.

٥- رفض التدخل الدولي الانفرادي في مجال المساعدات الإنسانية سواء كان من جانب دولة وحيدة ،أوعدد محدد من الدول .

٦- يكون التقرير الذي يقدمه مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، هو المصدر الوحيد الذي يتم الاستناد إليه في مجلس الأمن لتشريع التدخل أوعدمه.

٧- وضع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها موضع التنفيذ بشأن القيام بأعمال الغوث، لتشمل إلي جانب النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية كذلك، وتطوير وسائل التنفيذ آليات هذة الاتفاقيات كوسيلة لتنفيذ الحق فى المساعدة الإنسانية.

المراجع والمصادر

المراجع الشرعية:-

١- القرآن الكريم.

٢- الأحاديث النبوية الشريفة.

٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، علاء الدين ،أبو بكربن مسعود بن أحمد الكاسائى الحنفى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ،١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

٤- البر والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) ، الطبعة الأولي،١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥- الجريمة والعقوبة فى الفقة الإسلامى ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٦- رحماء بينهم قصة التكافل والإغاثة فى الحضارة الإسلامية ، د/راغب السرجانى، دارالنهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،الجيزة ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠.

٧- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) ،تحقيق أبو تميم ياسر بن أبراهيم ، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية الرياض، الطبعة الثانية ،سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٨- العمل الخيرى الإسلامى بين التأصيل والتفعيل ، د / فاتحة فضل العبدلاوى ، بحث مقدم الى مؤتمر العمل الخيرى الخليجى الثالث دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيرى بدبى ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

٩- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين يـن حسين بن إدريس البهونى الحنبلى ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠- مجموعة الفتاوى ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجى – حامد صادق قنيبى، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى، طبعة دار إحياء التراث العربى –بيروت، الطبعة الثانية ،١٣٩٢هـ.

١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، الإوقاف والشئون الإسلامية – الكويت مطابع دار الصفوة، مصر ، الطبعة الأولى، عام١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ.

١٤- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى ، الناشر دارالفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

المراجع العامة:-

١٥- الأقليات الإسلامية فى العالم اليوم، د/ على منتصر الكتانى ، مكتبة المنار ، مكة المكرمة، طبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

١٦-قواعد التنمية الإقتصاية فى القانون الدولى والفقه الإسلامى، د/ محمد الشحات الجندى ،دارالنهضة العربية ،سنة ١٩٨٥ م.

المراجع المتخصصة:-

١٧- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة فى الفقه الاسلامى ، د/ سليمان محمد توبولياك، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ،سنة ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

١٨- آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، تونى بفتر،المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧٤، يونيو ٢٠٠٩م.

١٩- التدخل الدولى الإنسانى دراسة فقهية وتطبيقية فى ضوء قواعد القانون الدولى ، د/حسام أحمد محمد الهنداوى ، دار النهضة العربية،سنة ١٩٩٧م.

٢٠- تدخل الأمم المتحدة فى شئون الدول، د/ عامرالجومرد، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل،العدد الثالث ،سبتمبر١٩٩٧.

٢١-تشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالتشريع الوضعى، د/عبد القادرعودة ، دار الكتاب العربى، سنة ١٩٧٧م.

٢٢-تطبيق القانون الدولى الإنسانى ، د/ عامر الزمالى ، مؤلف محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى ، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة العاشرة ،٢٠١٢ م.

٢٣- الحق فى المساعدات الدولية ، دراسة فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنساني وحقوق الإنسان، د/ بوجلال صلاح الدين ، دار الفكر الجامعى ، القاهرة ،٢٠٠٨ م.

٢٤- فقه الأقليات المسلمة : (كتاب الأمة) خالد محمد عبد القادر، العدد: ٦١- رمضان ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية القطرية السنة السابعة عشرة.

٢٥-الفئات المشمولة بحماية القانون الدولى الإنسانى ، د/ أحمد أبو الوفا، مطبوعة القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى تقديم د، أحمد فتحى سرور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،عام ٢٠٠٣م.

٢٦- القانون الدولى الإنسانى ، د/ محمد فهدالشلالدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٧- المساعدات الدولية "فى ضوء قواعد القانون الدولى و الفقه الإسلامية"، د/علاء فتحى عبد الرحمن ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولي، ٢٠١٨.
٢٨- المساعدات الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة فى ضوء القانون الدولى العام ، د/ماهر جميل أبو خوات، دار النهضة العربية ،٢٠٠٩م.
٢٩-نزاعات الدول الداخلية " الأسباب والتداعيات "، د/عمر عبد الحفيظ شنان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٥م.

رابعا: المراجع الأجنبية:-

1- Ruth Abril Stoggels, Legal regulations of humanitarian assistance in armed conflict,(IRRC) ,vol.86,no.855, September 2004.

2-Intrnational Review of the Red Cross, No. 297, November/ Decemger 1993.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

١- موقع الأمم المتحدة : http://www.un.org. .
٢- موقع البنك الإسلامي للتنمية: http://www. .Isdb.orglar.
٣- موقع برنامج الغذاء العالمي: http: //www.ar.wfp.org.

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات	الصفحة

1	المقدمة	1
2	الفصل الأول: قواعد تقديم المساعدات الإنسانية فى القانون الدولي والفقه الإسلامي	6
3	المبحث الأول : قواعد تقديم المساعدات الإنسانية فى القانون الدولي	7
4	المطلب الأول: قواعد تقديم المساعدات الإنسانية	8
5	الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيان	8
6	الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي	15
7	المبحث الثاني: قواعد تقديم المساعدات في الفقه الإسلامي	16
8	المطلب الأول: حكم تقديم المساعدات للمسلمين داخل الدولة الإسلامية	19
9	الفرع الأول: تقديم المساعدات إلى المسلمين داخل المجتمع الإسلامي	20
10	الفرع الثاني: حكم تقديم المساعدات غير المسلمين داخل المجتمع المسلم	22
11	المطلب الثاني: تقديم المساعدات خارج الدولة الإسلاميه	25
12	الفرع الأول: حكم تقديم المساعدات للأقليات المسلمة في دولة أجنبية	26
13	الفرع الثاني:حكم تقد يم المساعدات غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي	27
14	الخاتمة	31
15	المراجع والمصادر	34
16	فهرس	37